



Distr.
LIMITED

A/C.2/34/L.2
26 September 1979

ORIGINAL : ARABIC/CHINESE/ENGLISH/
FRENCH/RUSSIAN/SPANISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون
اللجنة الثانية
البند ٦٠ من جدول الأعمال

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

مذكرة من الأمانة العامة

قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٨٥ ، المعقودة في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ (القرار ٤٢١/٣٣) ، بناءً على توصية اللجنة الثانية (١) ، إحالة مشروع القرار المعنون "التلوث البحري" (٢) ، الوارد نصه فيما يلي ، إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين للنظر فيه :

"التلوث البحري"

"ان الجمعية العامة ،

"ان لا يهيب عن بالحا ما يشككه النقل البحري للنفط وضره من المواد الخطرة من أخطار جسيمة على البيئة البحرية ،

"وان تشير الى أن المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية قد اعتمدت عددا من الاتفاقيات الدولية الشاملة ، والتوصيات ، ونظم تقسيم حركة المرور وقواعد الممارسات ، وذلك خصيصا لفرض تعزيز السلامة البحرية وضمان فعالية الملاحة وحماية البيئة البحرية ،

"وان تشير أيضا الى أن المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية قد اعتمدت خلال عام ١٩٧٨ صكوكا دولية أخرى تنص على معايير شاملة تتناول سلامة الناقلات وضع التلوث ، وكذلك تدريب البحارة واصدار الشهادات الخاصة بهم ومراقبتهم ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، المرفقات ، البند ٦٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/33/412 ، الفقرة ٢٣ .

(٢) A/C.2/33/L.11

" وإن تمنع في اعتبارها أيضا أن مناعة الصل الدولية ما برحت تعنى منذ سنوات عديدة بحسائل تتعلق بتدريب البحارة وامدادار الشهادات الخاصة بهم ،

" وإن تأسف لأن التدابير المختلفة الراجعة الى ضمان سلامة الملاحة عن طريق التقيد بالأنظمة الدولية الحالية لا تطبق تطبيقا دقيقا من جانب جميع الدول الأعضاء ،

" وإن ترى ان محون البيئة البحرية يمثل هدفا أساسيا للبحرية ،

" ١ - تحت المؤسسات والمنظمات الدولية المختصة على أن تجعل بأنشطتها المتعلقة بمنع التلوث وتحديد المسؤوليات في هذا الشأن ، وعلى أن تكثف هذه الأنشطة؛

" ٢ - تهيب بالدول الأطراف في اتفاقية منع التلوث النفطي للبحر لعام ١٩٥٤ (٣) أن تفي وفاقا كالملا بالتزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية وأن تصل بصفة خاصة على أن يكون ما تمتدده من تشرجات وإلغية في هذا الصدد متسا بقدر من الشدة يكفي لأن يجعلها ذات أثر رادع حقا ؛

" ٣ - تحت جميع الدول التي لم تفعل ذلك بمد على أن تدرس إمكانية التصديق في أقرب فرصة على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الراجعة الى تحقيق حماية أفضل للبيئة البحرية وتحسين سلامة الملاحة ، ومنها :

" (أ) الاتفاقية المتعلقة بالأنظمة الدولية لمنع المصادمات في البحر ، لعام ١٩٧٢ (٤) ؛

" (ب) الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر ، لعام ١٩٧٤ (٥) ؛

" (ج) اتفاقية مناعة الصل الدولية رقم ١٤٧ المتعلقة بالمعايير الدنيا فسي السفن التجارية ، لعام ١٩٧٦ (٦) ؛

(٣) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٣٢٧ ، رقم ٤٧١٤ ، ص ٤ .

(٤) المنظمة الاستثمارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية ، المؤتمر الدولي لاعادة النظر في الأنظمة الدولية لمنع المصادمات في البحر ، ١٩٧٢ ، الوثيقة النهائية للمؤتمر مشفوعة بالملحقات (رقم البيع 1973.1 IMCO) ، ص ٣٦ .

(٥) المنظمة الاستثمارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية ، المؤتمر الدولي لسلامة الأرواح في البحر ، ١٩٧٤ ، الوثيقة النهائية للمؤتمر مشفوعة بالملحقات (رقم البيع 75.01.E IMCO) ، ص ١ .

(٦) مكتب الصل الدولي ، النشرة الرسمية ، المجلد الستون ، ١٩٧٧ ، المجموعة ألف رقم ١ الاتفاقية رقم ١٤٧ .

- " (د) بروتوكول عام ١٩٧٤ للاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر ، لعام ١٩٧٤ (٧) ؛
- " (هـ) الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن ، لعام ١٩٧٣ (٨) ؛
- " (و) بروتوكول عام ١٩٧٤ للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣ (٩) ؛
- " (ز) اتفاقية الدولية لعام ١٩٧٨ لهمايير تدريب البحارة ، واصدار الشهادات الخاصة بهم ، ومراقبتهم (١٠) ؛
- " ٤ - تحت جميع الدول على التعاون من أجل تنفيذ تدابير ملموسة لمكافحة التلوث البحري مكافحة فعالة ؛
- " ٥ - ترجو من مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يواصل دراسة المشاكل المتعلقة بالتلوث البحري وأن يقوم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين .

- (٧) المناقمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية ، المؤتمر الدولي لسلامة الناقلات ومنع التلوث ، ١٩٧٨ ، الوثيقة النهائية للمؤتمر مشفوعة بالملحقات ، (رقم الجميع IMCO.78.09.E) ، ص ١١ .
- (٨) المناقمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية ، المؤتمر الدولي للتلوث البحري ، ١٩٧٣ ، الوثيقة النهائية للمؤتمر مشفوعة بالملحقات (رقم الجميع IMCO.77.14.E) ، ص ١٩ .
- (٩) المناقمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية ، المؤتمر الدولي لسلامة الناقلات ومنع التلوث ، ١٩٧٤ ، الوثيقة النهائية للمؤتمر مشفوعة بالملحقات ، (رقم الجميع IMCO.78.09.E) ، ص ٣٧ .
- (١٠) اعتمدا المؤتمر الدولي لتدريب البحارة واصدار الشهادات الخاصة بهم ، ١٩٧٨ (الوثيقة STW/CONF/13 المؤرخة في ٥ تموز/يوليه ١٩٧٨ للمناقمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية) .